خصوصية إسناد المسؤولية الجزائية عن الاشتراك في الجرائم الجمركية

The specificity of assigning criminal responsibility for participation in customs crimes

د. رحماني حسيبة [1]

جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، rahmanihassibabouira@gmail.com

تاريخ الإرسال:09/13 / 2021 تاريخ القبول2021/12/07 تاريخ النشر: 2022/01/01

ملخص:

لا مراء في أن مسألة المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي من المواضيع ذات الخصوصيّة كونها تتميز بمجموعة من القواعد التي يُحدد بمقتضاها المسؤول عن الجرائم الجمركية، حيث تولّى المشرّع الجزائري تطبيقها بما يضمن توسيعًا معتبراً لدائرة الاشخاص الذين يمكن أن تسند اليهم هذه المسؤولية، ويظهر ذلك جليًا في قانون رقم 17-04 المؤرّخ في 16 فيفري سنة 2017 المعدّل والمتمّم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، بحيث تحتوي بعض نصوصه على أحكام استثنائية مقارنة مع مبادئ الاشتراك العامّة والتي فيها أوجد المشرع مسؤولية جزائية مُوسعة في الجرائم الجمركية قوامها مجموعة من القرائن القانونية على بعض أشخاص ولو كانوا غير مسؤولين عن ارتكابها.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية الجزائية، المستفيد من الغش، الجريمة الجمركية، حيازة البضائع، التواطؤ، القرائن.

Abstract:

There is no doubt that the issue of criminal responsibility in the customs field is one of the issues of privacy as it is characterized by a set of rules by which the person responsible for customs crimes is determined, as the Algerian legislator took over their application to ensure a significant expansion of the circle of persons to whom this responsibility can be assigned, and this is evident in the Law No. 17-04 of February 16, 2017, amending and supplementing Law No. 07-79 of July 21, 1979, which includes the Customs Law, so that some of its texts contain exceptional provisions compared to the general principles of participation in which the legislator created an expanded criminal liability in these crimes. It is based on a set of legal presumptions against some people, even if they were not responsible for committing it.

Keywords:

criminal responsibility, the beneficiary of fraud, customs crime, possession of goods, collusion, clues.

[1] **المؤلف المرسل**: رحماني حسيبة

مقدمة:

تشكل المسؤولية الجزائية أحد أهم الخصوصيات الموضوعية في قانون الجمارك، فبالرغم من خضوعها لنفس قواعد الإسناد القانوني سواء تعلق الأمر بالفاعلين الأصليين أو الشركاء والتي تكفل بتحديدها القانون الجنائي العام إلاّ أنّ المشرّع الجمركي أوجد مسؤولية جزائية مُوسعة تخضع لأحكام خاصة مغايرة لما هو منصوص عليه في المبادئ العامة، فالقاعدة العامة في نطاق مختلف الجرائم أن إسناد المسؤولية عن كل جريمة إلى الشخص الذي يأتي نشاطًا يقترف بموجبه الفعل المُكوّن لها أو فعلا من الأفعال الداخلة في تكوينها أو على الأقل أن يؤتى نشاطا يصلح لأن يكون وسيلة من وسائل الاشتراك فيها، غير أنه نظرا للطبيعة الخاصة للجريمة الجمركية تُبرر الخروج على هذه القاعدة في المسؤولية الخاصة بالتشريع الجمركي، بحيث يُعد مسؤولاً عن الجريمة من يتركها تتحقق بفعل غيره أيضا أو حتى يمكن أن يكون غريبا عن الفعل الإجرامي بمفهوم المبادئ العامّة.

ويُلاحظ بالرجوع إلى الأحكام المنصوص عليها في المواد من 303 إلى 310 من قانون الجمارك الجزائري رقم 17– 04 المؤرخ في 16 فيبرا ير سنة 2017 (قانون رقم 17- 04، 2017)أن للمسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية أهمية واضحة، إذ أنها تتميز بحالات غير مألوفة في النظام العام للمسؤولية لأنها حالات من الشمول بحيث تتّسع لكافة أفعال المشاركة في هذه الجرائم بالشكل الذي قد لا يكون المتهم لا فاعلا أصليا ولا مستفيدا بشكل رئيسي من الغشّ الجمركي، وإنّما مجرد طرف معني بشكل ما في عملية الغشّ يُفترض أن يكون مسؤولاً ضمن مجال الاستفادة من الغش الجمركي المحدد قانونا، وكأنّ المشرّع في نطاق مكافحة الجرائم الجمركية يهدف الى اختزال ارتكابها بمعاقبة كل من يقفون وراء الجريمة ويساعدون عليها عن بعد وبعيد عن الأضواء وتحميل المسؤولية لأي شخص يجني منفعة من الجريمة حتى ولولم يقم بتنفيذها، ولا شك أن المشرّع يرغب على صعيد أوسع في الوصول الى عقاب الفاعلين والفاعلين معهم وكل المساهمين تحقيقا لأهداف القانون الجمركي، المتمثلة في الحفاظ على الاقتصاد الوطني من التلاعبات ومحاسبة كل من يخفي وراءه إرادة غش تستهدف الاعتداء على مصالح الدولة.

بناء على ما تقدّم، فإن من أهم مظاهر الجانب الاستثنائي في المسؤولية الجزائية الجمركية يكمن بوضوح في توسع نطاق هذه المسؤولية والقواعد التي يُحدد بمقتضاها المسؤول عن جريمة جمركية تؤدي في كثير من الأحيان إلى مساس حقيقي ببعض المبادئ ذات الطابع الأساسي في قانون العقوبات، ويبرر هذا الجانب عموما بعدم ملاءمة الأحكام العامة في كشف المسؤول عن الغش، ولذلك عمل المشرّع الجمركي على إقرار أحكام مستقلّة تَضمن توسيعًا معتبرًا لفئة الأشخاص الذين يمكن أن تُسند إليهم هذه المسؤولية لتشمل أشخاص غرباء عن الجريمة.

وتبدو أهمية الدّراسة واضحة في معالجة مسألة تعتبر من أدقّ المسائل في مجال المسؤولية الجمركية لأنها تكشف بشكل ملفت للنّظر عن المقتضيات الاستثنائية في إسناد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية بمفهومها الواسع، ففي هذا الإطار عمل المشرع الجزائري على تنظيم أحكام مختلفة في قانون الجمارك مقارنة مع القواعد العامة والتي توحي باتساع نطاق هذه المساءلة، إذ أضاف إلى المسؤولية الشّخصية نوعا جديدا من المسؤولية بحق بعض الأشخاص ولولم يثبت بشكل حاسم أنهم ساهموا في الغشّ ولم يصدر عنهم أي فعل ايجابي ينطوي على مخالفة القانون، فيُمكن أن يتحملونها على أساس ممارسة نشاط مهني معين أو يتحملونها على أساس الحيازة المادية للبضاعة محل الغشّ التي يكون قوامها مجموعة من القرائن القانونية دون حاجة إلى إثبات أي مساهمة من طرفهم في ارتكاب الجريمة.

وفضلا عن ذلك، أن المشرع اعتمد في المجال الجمركي على نظام غير عادي في الاشتراك وإن كان يسمح بتطبيق الاشتراك طبقا للقواعد العامة إلا أنّه يقوم أساسا على مبدأ "الاستفادة من الغش" لتطبيقه في أوسع نطاق ممكن، وقد خصّ به أي شخص شارك بصفة ما من شأنه السماح لإدارة الجمارك متابعة أي متدخلٍ يكون قد لعب دورا في الغشّ، وما من شك أن هذا التوجه راجع حقيقة إلى مقاصد التشريع الجمركي وأهمية القيم المحمية بالتجريم في هذا المجال، يكفي التذكير أن من بينها وفي صدارتها حماية مصالح الخزينة العامة للدولة.

من الواضح أنّ مثل هذا المسعى يقودنا الى طرح الإشكالية كالتّالي: **فيما تتمثل أحكام الاشتراك التي اعتمدها المشرع الجزائري ضمن سياق المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية؟**

وبغرض دراسة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا أساسا منهجًا وصفيًا تحليليًا مقارناً، من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بالمسؤولية الجزائية في قانون الجمارك الجزائري، وذلك وفق خطة ثنائية تضمنت مبحثين، حيث تم التطرق إلى المسؤولية الجزائية المؤسسة على حيازة البضاعة وعلى ممارسة المهنة (المبحث الأول)، في حين تناولنا المسؤولية الناشئة عن الاستفادة من الغش الجمركي (المبحث الثاني).

1. المسؤولية الجزائية المؤسسة على حيازة البضاعة وعلى ممارسة المهنة:

يُشكّل المجال الجمركي مجالاً حيويًا تُنشط فيه إدارة الجمارك بنظام الحماية الجمركية حماية المصالح الاقتصادية للدولة، كما تفرض الطبيعة التقنية الخاصة بمجال المعاملات الجمركية وحساسية الميدان الذي ينظمه قانون الجمارك المرتبط بعصب الحياة الذي هو الاقتصاد وتوازناته البالغة التأثُر بعدد من العوامل الداخلية والخارجية، أن يكون هذا القانون بدوره ذو طبيعة خاصة من عدة جوانبٍ قانونيةٍ وبالتحديد بشأن "المسؤولية الجزائية" (حاتم، 2016، صفحة 258)التي تُوصف من بين القواعد الاجرائية الشّاذة، وذلك لافتراضها المسؤولية في حق أشخاص بمجرد الحيازة العرضية للبضاعة، أو بفعل ممارسة نشاط معين سواء كان ذلك عن فعلهم الشخصي أو عن فعل مستخدميهم أو عن فعل أشخاص آخرين تربطهم صلة عمل (حدوثي، 2017، صفحة 27).

وتُعتبر هذه الصورة صنفا خاصا من المسؤولية الجزائية، وهي كما يَطلق عليها بعض الفقهاء في القانون منهم الفقيه الفرنسي Jacques Boré "بالمسؤولية الناقصة" القائمة أساسا على إسنادها للحائزين والمشترين للبضائع المهرّبة واعتبارهم شركاء للفاعل الأصلي (Boré, 2010, p. 72)، ونظرا للطابع الوقائي الذي يُغلبه المشرّع الجزائري على الاهتمام بافتراض مسؤولية قاسية نوعا ما على كل من سهّلوا ارتكاب الجرائم الجمركية، فإنّه أدخل في قانون الجمارك رقم 17-04(قانون رقم 17- 04، 2017)هذا الصنف ضمن حالات المشاركة غير مألوفة في القانون العام وأوضح ذلك بمقتضى المواد من 303 إلى 304، بحيث تكفي أن تتحقق مادية الفعل لإسناد المخالفة لحائزها أو الممارسة لنشاط مهني لقيام الاشتراك الجرمي بمعنى آخر أنّه يمكن اعتبار الشخص مسؤولا، وبالتّالي اعتباره مُتّهمًا دون أن يستدعي أن يكون فاعلاً أصليًا ولا مستفيداً بشكل رئيسي، إذ لا فرق بين أن يكون المشترك فاعلاً مع غيره (شريكاً) أو محرضًا أو متدخلاً أو مجرد حائزاً فكل واحد من هؤلاء يَفترض المشرع مسؤوليتهم لمجرد قيامهم ببعض المهن أو لقيامهم ببعض الإجراءات الجمركية لفائدة الغيْر، ويرجع ذلك أساسا لكون نظام المسؤولية في الجرائم الجمركية يرتكز على نظرية "الفاعل الظاهر للجريمة « **l'auteur apparent de l'infraction** » (Cren, 2011, p. 20).

فالواقع أن هذا التّوجُه نحو توسيع نطاق المسؤولية، والحكم مسبقًا بتوافر جزء كبير من مسؤولية أي شخص أُقْترن وجوده بارتكاب هذه الجرائم، أو له مصلحة في تنفيذ مخطط الغش لفائدة الغير، يتناسب مع طبيعة الجرائم الجمركية وسرعة تغيرها، كذلك بالنّظر إلى مهمة الدّولة في حماية مصالح الاقتصاد الوطني وتحقيق

موارد للخزينة العمومية، ففيما لا شكّ فيه أن يعمل المشرع الجمركي الجزائري على تشديد الجانب الزجري لهذه الجرائم، وتجريم أوضاع قد لا تكون فيها لمن ساهم في الغش علاقة ثابتة به طبقا للقواعد العامة قصد سدّ الطريق أمام أي شخص يقف وراء ذلك لتشمل كل من له علاقة بالجريمة حتى ولو كانت هذه العلاقة بعيدة جدا (زعلاني، 1998، صفحة 27).

ومن أجل توضيح هذه المسؤولية الخاصة سيتم تناول بوضوح الحالات الدّالة على ذلك من خلال المسؤولية بفعل حيازة للبضاعة أو لفعل ممارسة نشاط مهني(المطلب الأول) ومبررات ذلك (المطلب الثاني).

1.1. المسؤولية بفعل حيازة للبضاعة أو لفعل ممارسة نشاط مهني:

إنّ طبيعة الجرائم الجمركية وخطورة نتائجها على المصالحِ الاقتصاديةِ للبلاد أدّت بالمشرّع إلى اتخاذ نظامًا استثنائيًا فيما يتعلق المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم واعتبار بعض التّصرّفات في حالات معينة تشكل قرينة قانونية على اقتراف الجريمة (يعقوب، 2008 ، صفحة 78)، فنجده وَسّع من نطاق هذه المسؤولية في المادة الجمركية وتقريرها على طائفة من الأشخاص يفترض مسؤوليتهم بصرف النظر عن قصد الفاعل، يمكن أن نعبر عنها أنّها مسؤولية جزائية من نوعٍ خاصٍ تُسند الى أشخاص ولو لم يصدر عنهم أي فعل إيجابي ينطوي على مخالفة القانون (الشلي، 2017، صفحة 106).

فبالرجوع الى مقتضيات قانون الجمارك بناء على المواد 303، 304 و307، فإن هناك نظام خاص للمشاركة يشير إلى أنه بمجرد الإحراز المادي لا الحقيقي أو بحكم القيام بنشاط مهني يصبح الشخص بحكم ذلك مسؤولا كفاعل ضمن مجموعة ارتكاب الغشّ الجمركي حتى قبل إتمام الغش، ولعل الحكمة من هذا الافتراض مجرد رغبة قويّة لدى المشرع في عدم إفلات أحد من المسؤولية الجزائية وتحقيق مجموعة من الأهداف والتي تصب إجمالا في حماية الاقتصاد الوطني (Boré, 2010, p. 67)، خصوصا وأن الجريمة الجمركية من الجرائم ذات الخطر والتي صار يطلق عليها بجرائم الأعمال تلحق الضرر بالمجتمع وتهدد نظامه الاقتصادي بصورة خاصة (علي و مختار، 2012، صفحة 4)، فمن الطبيعي أن يجعل لها المشرع خصوصية تتميز بها القواعد المتعلقة بتحديد المسؤولية.

1.1.1. المسؤولية بفعل حيازة للبضاعة:

جاء في نص المادة 303 من قانون الجمارك على أنه: **"يعتبر مسؤولا عن الغش، كل شخص يحوز بضائع محل الغش"**، في إطار هذا النص فإن حيازة البضاعة داخل نطاق الرقابة الجمركية عملا بالقوانين والأنظمة الجمركية جريمة جمركية معاقب عليها، فيتضح أن المشرّع يكرس المسؤولية الجزائية بالاكتفاء على الجانب المادي الظّاهري المؤسس على حيازة البضاعة داخل وفي حدود الإقليم الجمركي (Cren, 2011, p. 3).

فيعتبر حيازة البضاعة قرينة لإسناد المسؤولية الجزائية على الحائز وتنصب عليه حتى وإن كانت البضاعة محل الغش عرضية ودون ضرورة وجود قصد إجرامي أو علمه بوجود تهريب، مما يعني أن الحائز يُعد فاعلاً للجريمة بمجرد الحيازة لهذه البضاعة سواء كان هو من وصلت إلى يده البضاعة أو كان مالكا لها أو ناقلا أو حتى مجرد حارس عليها (مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 2000، صفحة 25)، فهي قرينةٌ واضحةٌ على مسؤوليته غير قابلة العكس من خلال محتوى ذات النص المذكور.

وعلى أية حال فإنه مهما يكن من أمر فلا محالة للحائز تبرير وجود البضاعة أو إعفاءه منها بتصريحات بسيطة أو بحسن نيته أو جهله بوجود موضوع الغش، بل يُعتبر مسؤولاً جزائيًا عن الغش في نفس مرتبة الفاعل الأصلي خاصة وأن إدارة الجمارك غير مطالبة بالبحث عن المسؤول الحقيقي، ويذكر أنَّ قضاء المحكمة العليا

قد سبق وقضى بتاريخ 1984/03/22 في قرار رقم 30282 بمسؤولية الحائز حتى في حالة ما إذا لم تكن أدلة ضده ولم تثبت مشاركته الشخصية في ارتكاب الجريمة (بوسقيعة، 2016، صفحة 404).

وهكذا تتحدّد مسؤولية الشخص الحائز وتعتبر القرينة المتضمّنة في نص المادة 303 السابق ذكرها قرينة إسناد مادي وحكمًا متميزاً في سياق قواعد إسناد المسؤولية الجزائية الجمركية، وما من شك في أن المشرّع أراد صراحةً أن تكون الحيازة ركناً أساسيًا لقيام هذه المسؤولية، كما يَصِحُّ أن يُقال بأنّ الحائز مسؤول عن الغش الجمركي دون جرم ولا قصد، بالتالي تعد "الحيازة " في حد ذاتها هي السّند التي تُدلل وتُنشئ المسؤولية (Albert, 2013, p. 375).

والأصل أن المالك للبضاعة محل الغش يُعد حائزا والمسؤول الأول الذي تقوم مسؤوليته الجزائية ما لم يثبت انتقال الحيازة لغيره، وكونه صاحب حق الاستغلال وتوليه رقابة الشيء وحراسته فباستطاعته إبعاد المسؤولية عنه إذا أثبت أن الرقابة على الشّيء انتقلت إلى الغير بالتنازل (حاتم، 2016، صفحة 27)، لكننا نجد أن القضاء تعامل مع نص المادة 303 بشكل واسع خلافا للمشرع الذي لم يبين موقفه بوضوح من الحيازة إذا كانت بعنوان الملكية أو الإيجار أو الشغل المؤقت أو الحراسة أو النقل كذلك لم يبين طبيعة الحيازة مكتفيا بمسك المتهم البضاعة، وهذا واضح من خلال الصيغة القانونية الواردة في النّص **" كل شخص يحوز بضائع محل الغش"**، لهذا نجد بمفهوم ذات المادة ما انتهت إليه المحكمة العليا في عدة قراراتها أهمها قرار رقم 143387 الصادر بتاريخ 1997/05/26 أنّ "المسؤول جزائيا لا ينحصر في شخص المالك للبضاعة بل يمتد ليشمل كل شخص منوط به بأي صفة حراسة المركبة، أو الناقل للبضاعة كونه هو الآخر حاملاً لها أو قائداً أو ناقلاً أو حائزًا للبضاعة في مدة النقل التي تبدأ من وقت شحنها إلى وقت تفريغها، حتى ولو انتفى علمه بأن البضاعة محل غش" (عبدلي، 2015، صفحة 228).

وبالتّالي يتضح أنّه إذا كانت الجريمة الجمركية مقترنة بحجز البضائع المهربة، فإن مسؤولية الحائز قائمة سواء كان حارسا، مسيرا للمخزن، سائقا أو ناقلا خاصا، أم كان يعمل في قيادة العربات العامة أو يُراقبها أو يُشرف عليها بما أنه كان يحوز بضائع محل غش بصرف النّظر عن علاقته بهذه البضائع (زعلاني، 1998، صفحة 34) ، بحيث يكفي ان تتحقق مادية الفعل لإسناد المخالفة إلى حائزها.

وأمام هذا التوسع في إسناد المسؤولية يمكن وصف أن نظرة المشرع نظرة مادية لا دور للركن المعنوي فيها، إذ تعد حيازة البضاعة من أهم الوسائل القانونية التي تعتمد عليها إدارة الجمارك في تجاوز الصّعوبات المترتّبة عن إسناد الجريمة الجمركية للمخالف (الشتيوي، 2017، صفحة 99)، بالإضافة أن المشرّع رفض الإعفاء من مسؤولية الناقل إلاّ إذا أُثْبت أن البضائع محل الغشّ تم إخفاؤها من طرف الغير في الأماكن التي لا تتم فيها الرقابة عادة أو أرسلت بواسطة إرسال يبدو قانونيا ومطابقا للقانون (قانون رقم 17- 04، 2017).

بالإضافة إلى ما سبق، فإن المُشرّع الجزائري في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب (أمر رقم 05-06، 2005) بمقتضى نص المادة 11 منه يعاقب بمجرد الحيازة كل شخص يحوز داخل النّطاق الجمركي مخزنًا معدًا يستعمل في التهريب، أو وسيلة نقل مهيّأة خصيصا لغرض التّهريب، ذلك أنّ ضبط البضاعة مع شخص ما وهو يجتاز الحدود عن طريق المكاتب الجمركية يُشكل جنحة تهريب. كما أنّه بالمفهوم الواسع للحيازة يكفي لاعتبار الشخص حائزا وبالتالي متهما أن تبقى البضاعة في حوزته ولو لمدة قصيرة، بحيث لا تأثير إذا كان الحائز مالكا لها أم لم يكن لأن هناك رابطة مادية بحتة بين الشخص والبضاعة (زعلاني، 1998، صفحة 31)، فالدافع لإقامة هذه المسؤولية بهذه الصورة يرجع أساسًا الى موقف المشرع في افتراض الرّكن المعنوي في الجرائم الجمركية.

2.1.1. المسؤولية بفعل بحكم ممارسة نشاط مهني:

الواقع من خلال تأمّل العديد من النصوص القانونية المضمنة في قانون الجمارك رقم 04/17 يمكن تحميل بعض الأشخاص المسؤولية الجزائية، وذلك لقيامهم بأعمالٍ إيجابيةٍ تُشكل عملاً من أعمال المشاركة في ارتكاب التهريب أو الغش الجمركي أثناء ممارسة نشاطهم بصفة دائمة أو بصفة عرضية (حمدي، 1989 ، صفحة 10)، فبالنسبة للأشخاص المسؤولون بحكم نشاطهم الدّائم حسب نص المواد 304، 306 و307 يتعلق الأمر بربابنة السفن وقادة الطائرات والوكلاء لدى الجمارك، حيث يفترض المشرع مسؤوليتهم عن أي نقصان أو زيادة في التصريح بكمية البضاعة أو تحديد نوعها أو مصدرها فهي قرائن على قيامهم بالغش لفائدة الغير.

فبمفهوم نص المادة 304 يُعتبر "ربابنة السُّفن" مهما كانت حُمولتها و"قادة الطّائرات" مسؤولين عن جميع أشكال السّهو والأفعال المرتكبة على متْن هذه السُّفن والطّائرات باعتبارهم ذوي الصفة القانونية على قيادة هذه المركبات ومسؤولين بحكم نشاطهم الدائم على البضائع التي أوتي بها من قبل المسافرين، ويعتبر "الوكيل لدى الجمارك" من المتدخّلين في مجال العبور الدولي للبضائع إذ أنّ مهمته تقنية تتعلّق بجمركة البضائع عبْر كامل التراب الوطني (المرسوم التنفيذي رقم 10-288، 2010)، مما يترتب عنه تحمله المسؤولية عن ارتكاب المخالفات التي تُضبط في التصريحات الجمركية أثناء ممارسة مهامه لدى الجمارك عملا بنص المادة 307، كون مسؤوليته لا تقتصر على نقل التصريحات الجمركية، بل تنطوي عليه واجب الحيطة التي يجب أن يتحلى بها بمناسبة أداء مهامه. (Boré, 2010)

أما بالنسبة للأشخاص المسؤولون بحكم ممارستهم بعض الأنشطة بصفة عرضية فإن الأمر يتعلق بالمتعهّدين والمصرّحين لدى الجمارك، فالمتعهد قد يكون هو الشّخص المستفيد من إحدى الأنظمة الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها في المادة 115 مكرر من قانون الجمارك وما يليها، إذ رتب المشرع مسؤولية جزائية على أي تأخر في تنفيذ الالتزامات المكتتبة (قانون رقم 17- 04، 2017)، أما "المصرح" لدى الجمارك فإن قانون الجمارك يخضع أي بضاعة مستوردة او مصدرة إلى تصريح جمركي مفصّل يتضمن أصحاب البضائع أو وكلائهم أو المخلصين المرخص لهم، ويثبت فيه نوع البضاعة، منشأها، ووجهتها، وقد نصت المادة 306 من ذات القانون على قيام مسؤولية المُصرّح عن الإغفال وعن عدم دقّة البيانات وكذلك باقي الاختلالات المضبوطة في التصريح الجمركي، بالإضافة أنه تطبق عليه نفس العقوبات المطبقة على موقعي التصريح حتى لو لم يثبت أي اشتراك له في الجريمة.

في هذا الإطار سجلنا تنقيح المُشّرع لقانون الجمارك بموجب التعديل رقم 17-04 وإقراره صراحةً في المادة 312 حكمًا جديدًا يخص المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص متى ثبتت مسؤوليته عن الجرائم المقررة في هذا القانون، والمرتكبة لصالحه من طرف أجهزنه أو ممثليه الشرعيين، لأنّه أصبح من الضّروري الإقرار بذلك خصوصًا وأنّ وظيفة القانون الجزائي في الفقه الجزائي الحديث لم تُعد مجرد قانون يهدف إلى وضع قواعد رادعة، وإنّما أصبح من أهدافه التّدخل الجنائي من أجل وضع حد للانحراف خاصة وأن أغلب النشاطات الاقتصادية تمارس من طرف المؤسسات.

ويمكن القول كذلك في هذا السياق أن جميع التّشريعات قد أقَرّت مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا بدون أي تمييز بينها وبين الشّخص الطبيعي (علي و مختار، 2012، صفحة 10)، وهو نفس حال التشريع الجزائري علما أن هناك فرق شاسع نظرا لخصوصية الذات المعنوية.

2.1. مبررات توسيع المشاركة في المادة الجمركية:

إنَّ قانون الجمارك قانون يرتد ببداياته الحقيقية ومجمل الأسس التي يقوم عليها إلى جملة من السياساتِ والخياراتِ الظّرفية والاقتصادية وما يتفرع من ذلك من مساطرٍ وتقنياتٍ أكثر مما يُمكننا أن نرده إلى شيء آخر

(الشرقي، 1991، صفحة 6)، وبالتالي الاهتمام بمجال الجمارك هو نتيجة حتمية للتحولات الاقتصادية، فلا يخفى على أحد أن العصر الحديث والعولمة والتّطور الذي شهده الاقتصاد في العالم له أكبر الأثر على السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع، فكان لزامًا أن يهتم بالجانب القانوني الجمركي على نحو يفعل سلطات الإدارة الجمركية في أداء مهامها وفي تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية والقانونية المتمثلة في حماية الاقتصاد الوطني من كل المخاطر التي تؤثر فيه.

فعندما نتحدث عن المسؤولية الجزائية في صلب قانون الجمارك، فإنّ هذا الموضوع له خصوصية زجرية بصورة ملفتة للنظر من خلال توسيع نطاق المسؤولين عن الجرائم الجمركية ومجموعة من الأحكام الاستثنائية المتعلقة بالمشاركة غير مألوفة في القانون العام التي تتميز بتغليب الاهتمام بالأفعال قبل الأشخاص، وبالتَّالي تغليب الإسناد المادي على المعنوي ممَّا يُؤدي حتمًا إلى توسيع دائرة المسؤولية (الشلي، المصالحة الجمركية في القانون المغربي، 2010، صفحة 388).

حتّى نقف على توضيح مبررات التوسيع من مفهوم المشاركة في الجرائم الجمركية، نشير أن المشرع يتبع نهجًا خاصًا فيما يخص تمديد المساءلة لتشمل المشاركين (المسؤولية المستعارة)، نظرا للطبيعة الخاصة للجرائم الجمركية من جهة والطابع الاستثنائي والمختلط بالجانب الاقتصادي لقانون الجمارك من جهة أخرى (الشلي، خصوصية المشاركة في الجرائم الجمركية، 2017، صفحة 107).

ولأن السّياسة الجنائية الجمركية مستمدة من طبيعة قانون الجمارك والأهداف التي يسعى لتحقيقها المتمثلة في حماية الاقتصاد الوطني ومصالح الخزينة العمومية، جعلت المشرّع يُفضل الخروج عن القواعد العامّة واعتماد عدد من القواعد الاستثنائية نابعة من الطابع الوقائي والقمعي بغرض مواجهة كل من سهّلوا ارتكاب الجرائم الجمركية حتى ولو لم يجنوا منها استفادة (J Berr & tremeau, 2001, p. 391).

يهدف المُشرّع أيضا إلى زجرِ كل من عمل على تقديم مساعدة بشأن ذلك عن طريق تأمين مرتكبي الغش والتغطية عليهم من أجل إفلاتهم من العقاب بل وسدّ الطريق أمام المهرّبين لترويج البضاعة محل الغش، هذا بالإضافة الى معاقبة كل الفاعلين والمتواطئين الذين يشتغلون في الخفاء (علي و مختار، 2012، صفحة 35) ، ويمكن لنا أن نوجز بعض المبررات التي ترتبط أساسا بطبيعة الأعمال المشمولة بالمساءلة وتوسيع من مدلول المسؤولية كما يلي:

أ- الطابع الوقائي الذي يغلبه المشرع على الاهتمام القمعي، فهو يسعى إلى الحدّ من كافة التصرفات المتعاطفة مع مرتكبي الجرائم الجمركية بافتراض مسؤولية قاسية نوعا ما في مواجهة كل من سهلوا ارتكاب الجرائم الجمركية حتى وان لم يجنوا منها أية استفادة، كما يسعى الى سدّ الطريق أمام المهربين لترويج البضاعة محل الغش وتقليص هامش الربح الذي يسعون الى كسبه، والذي يشكل أحد أهم أسباب التهريب الجمركي.

ب- رغبة المشرع في تكريس نوع خاص وصارم بالمسؤولية الجزائية في التّشريع الجمركي ليصل إلى معاقبة المجرم الخفي، ويرى بعض الفقه أنه في الجرائم الجمركية لا يكون الفاعلون والمساهمون هم المستفيدون الحقيقيون والفعليون من الجريمة، وإنما هم "عُمال الجريمة " وذلك لحساب المستفيدين الحقيقين "أدمغة الجريمة" والذين يمارسون التحريض بشكل مباشر على ارتكاب الغش (J Berr & tremeau, 2001, p. 448)، لذا يحرص المشرّع على وضع قواعدٍ قانونيةٍ استثنائيةٍ تسهل الكشف عن كل الأشخاص الذين لهم علاقة مع الفاعل الأصلي حتى ولو كانت هذه العلاقة بعيدة أو كانوا هؤلاء الأشخاص "غرباء" عن الجريمة، فهم مساهمون وتُقرر المسؤولية عليهم بغض النظر أن تكون أفعالهم ومنفعتهم قبل أو أثناء أو بعد تمام الجريمة (Boré, 2010, p. 77).

ت- تأسيس نظام خاص بالمشاركة في قانون الجمارك يسمح بمتابعة المسؤولين الذين يشتغلون في الخفاء والوصول الى كل المتدخلين في الجريمة وكذا المستفيدين منها، كما يهدف الى معاقبة كل من يجني منفعة من الجريمة وعدم الإفلات من المتابعة لتحقيق أكبر قدر من الحماية للمصالح العامة وتحقيق مزايا نفْعية لفائدة مالية الدولة.

ث- كان من الضّروري التّشديد في المسؤولية بتوسيع طائفة المسؤولين لمكافحة كل أنواع الغشّ الجمركي خصوصا جرائم التهريب الجمركي بسبب سرعة وتطور هذه الجرائم بشكل يهدد الأمن الوطني، وصار يُطلق عليها بـــ "جرائم الأعمال" تلحق الضرر بالمجتمع وتهدد نظامه الاقتصادي بصورة خاصة (Jean- Marc, 2001, p. 41)، هذا ما دفع المشرع الى تبني مسؤولية موسعة ومتابعة كل من له علاقة من قريب أو من بعيد بالجريمة الجمركية حتى ولو لم يقم بتنفيذها.

ج- رغبة المشرع في مسايرة واقع وحقيقة التّجارة الدولية تدفعه الى توسيع قواعد المساءلة الجمركية، لتمتد إلى كل الأشخاص الذين يحاولون الاستفادة من الجريمة الجمركية بفعل شراء أو حيازة بضائع مستوردة عن طريق التهريب حتى خارج النطاق الجمركي (Jean- Marc, 2001, p. 40)، وهذا واضح من العنوان الوارد ضمن قانون الجمارك في القسم الثامن من المسؤولية بـــ: " فئة الأشخاص الأخرون المسؤولون" (قانون رقم 17- 04، 2017)، وسواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء وأيضا المستفيدين منها.

ح- محاربة الجرائم الجمركية الخطيرة التي ترتكب من شبكات متخصصة في جرائم التهريب الجمركي، خصوصا وأن المستفيد الحقيقي من الجريمة الجمركية غالبا ما يرتبط بشبكة للتهريب تتخذ شكل مقاولة ممولة وليس الفاعلون والمشاركون هم المستفيدون الحقيقيون من الجريمة (Néel، 1990، صفحة 20).

عُمومًا ترجع أهمّ مُبررات توسيع نطاق المسؤولية إلى حرص المُشرّع على معاقبة كل من يقف وراء الجريمة ويُحرض على ذلك حتى ولو كان تواجده البدني بعيدًا عن مسرح الجريمة، كما نجد معظم التّشريعات بغرض التضييق على عملية تداول البضائع محل الغش وحيازتها داخل أو خارج الدائرة وعند آخر يد وضعت عليها فإنّها تُجرم أعمال المشاركة اللاّحقة على ارتكاب الجريمة (الشرقي، 1991، صفحة 76)، كما تُعاقب كل طرف معني بشكل ما في عملية الغش من خلال مساهمته بأية طريقة في مجموعة أفعال، كمساعدة مرتكبي أعمال التهريب أو الغش الجمركي على التهرب من قبضة العدالة أو الإدارة، أو التّحريض المباشر على ارتكاب الغش وإخفاء المهربين أو غير ذلك من أعمال الحيلولة والتّضليل والتّسهيل لارتكاب الغش بأية وسيلة من الوسائل، هذا بالإضافة إلى معاقبة كل من استفاد من الجريمة الجمركية وعدم إفلاته من العقاب (الشلي، المصالحة الجمركية في القانون المغربي، 2010، صفحة 76).

في هذا السّياق اعتبر القضاء الفرنسي في إحدى قراراته بأن "الخليلة" تعتبر مستفيدة من الغش بخلاف "الصديقة"، حيث اعتبر بأن الغش المشترك مع الفاعل الأصلي يُمكن أن يُضفي على الخليلة صفة المُسْتفيدة من الغش حسب مقتضيات المادة 399 من مدونة الجمارك الفرنسية .(Cass. Crim, 1984)

2. المسؤولية النّاشئة عن الاستفادة من الغشّ الجمركي :

لم يكتف المشرّع الجزائري في المادة الجمركية بالتشدّد في تمديد المسؤولية في ارتكاب الجرائم الجمركية لتشمل المساهمين وكل من له علاقة بالجرائم وفقا لحالات التواطؤ السابقة أو اللاحقة لارتكاب الجريمة كما وضحنا، بل تبنى بالإضافة إلى ذلك صورة أخرى جديدة مختلفة وصفها بـ: "المصلحة في الغش" أو "الاستفادة من الغش" كأهم مظهر من مظاهر المشاركة الجنائية في المجال الجمركي، وأيا كان الوصف فإنّها حالة من حالات التواطؤ الجمركي أي أنها نظامًا أصيلاً خاصا بقانون الجمارك ومتميزا عن المبادئ العامة له دلالته في الفقه والقضاء الفرنسي، سنعمل على توضيحه وشرح حالاته في نفطتين.

1.2. مفهوم الاستفادة من الغشّ كصورة خاصة من صور المشاركة في الجريمة الجمركية:

إن مفهوم المستفيد من الغشّ غريب على القانون العام، فهو خاص بقانون الجمارك وحده، يتضمن هذا المفهوم في آن واحد الاشتراك بدون نية إجرامية وكذا الاشتراك مع توافر نية إجرامية، ولكنه أوسع من اشتراك القانون العام لأنه يمتد إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة (بوسقيعة، 2016، صفحة 397)، وتَعتبر أغلب التشريعات كالتشريع المغربي مفهوم الاستفادة من الغشّ حالة خاصة من حالات التواطؤ فقط أو فرع منه في المجال الجمركي، وينص عليها تحت تسمية "المصلحة في الغش" في الفصل 221، ويتعلق الأمر بحالة تمويل عملية الغش عن قصد وحالة ملكية البضائع المرتكب الغش بشأنها، والهدف منها زجر أصناف معينة من الأشخاص الذين يفترض بأنهم استفادوا من الجريمة الجمركية (حاتم، 2016، صفحة 141)

1.1.2. مفهوم الاستفادة من الغشّ:

تبنى المُشرّع الفرنسي هذا مفهوم الاستفادة من الغش منذ أمد بعيد وجاء نتيجة لتطور تاريخي، كما عرف عدة تعديلات وتقلبات حتى أنه أفاض في تعريفه على أن الثابت فيه هو نظام نابع من الفكرة التي تهدف إلى ملاحقة ومعاقبة كل شخص يُفترض أنه استفاد فعليا من الجريمة الجمركية، وليس فقط من قام بتنفيذها مدام أنّه يكفي إثبات المصلحة في الغش لإدانة المتهم دون اشتراط القصد الجنائي (Néel، 1990، صفحة 14)، خاصة وأن الجريمة الجمركية مستمرة في الزّمان وممتدة في المكان، وتتطلب نشاطًا جماعيًا يوزع أداؤه على العديد من المتدخلين في إطار مخطط الغش يصعب الوصول إليهم ومعاقبتهم بتطبيق قواعد العامة للاشتراك.

هذا يعني أن المستفيد الحقيقي من الغشّ ليس مرتكب الفعل الجرمي وإنّما غالبا ما يتمثل في شبكة للتّهريب تُنشط في الخفاء وتتخذ شكل مقاولة مُمَوّلة للقيام بعملية الغشّ، وقد عمل القضاء الفرنسي على توضيح هذا المفهوم بأنه ليس من الضروري أن يستفيد المتهم شخصيا من الغش، فقضى بأن كل من المحرض على التهريب بغرض ضمان التموين من بضاعة نادرة وكذلك مسير الشركة الذي ساهم في التخطيط للغش يعد مستفيدا مباشرا من الغش (crim. du 13 février 1964, 1964).

2.1.2.مفهوم الاستفادة من الغشّ في القانون الجزائري:

بالنسبة للمشرّع الجزائري قد أخذ بمفهوم المصلحة في الغش خلال التّعديلات التي طالت قانون الجمارك، وهو وإن كان سار على نفس المنهج الذي انتهجه نظيره الفرنسي، فإنه ننبه أنه لم يُعرّف المستفيد من الغش تعريفًا واضحًا وإنما اكتفى بصياغة عامة في نص المادة 310/الفقرة الأولى من قانون الجمارك رقم 17-04 : **" يعتبر في مفهوم هذا القانون، مستفيدين من الغشّ، الأشخاص الذّين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذّين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش"**.

وقد نص المشرّع على أن حالات الاستفادة من الغشّ في حقيقتها تتمثل في الأفعال التي يعتبر مرتكبها مستفيدا من الغش بوجه عام، فأوضح ذلك بالتحديد في الفقرة الثانية من نفس المادة التي تنص على: "ويعتبرون مستفيدين من الغش:

-مالكوا بضائع الغش،

-مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش،

-الأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب."

وأهم ما يتبين بالرجوع الى نص المادة 310 وعلى وجه التحديد في الفقرة الأولى، أنّ المشرع قد استعمل عبارة "شاركوا بأي صفة"، وهذا ينطوي على مفهوم واسع لإقرار المسؤولية، كما وسّع من مدلول الاستفادة من الغش باستعماله عبارة " الذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"، مما يعني أنه في كثير من الحالات قد لا يكون المتهم لا فاعلا أصليًا ولا مستفيدًا بشكل رئيسي من الغش وإنما مجرد طرف معني بشكل ما في عملية

الغش، وذلك من خلال مساهمته بأية طريقة في مجموعة أفعال مرتكبة من قبل مجموعة من أفراد تصرفوا وفقا لمخطط غش أُعدّ لضمان النتيجة المستهدفة من طرفهم.

يستفاد أيضا من محتوى ذات النص أن المشرع اشترط ثلاثة شروط من أجل قيام الاستفادة من الغش وهي:

-الشرط الأول: مشاركة المستفيد في الجريمة: يتوجب تفسير الاستفادة من الغشّ وفقا للنص القانوني الوارد في المادة 310، حيث اعتبر المشرع أنّه لا استفادة من الغشّ دون نطاق المشاركة بوجه عام كما أنه لم يحصر وسائل الاشتراك في سلوك معين، ومن هذا النص يُفهم أنّ أي سلوك آخر يصلح شرطا لقيام الاستفادة من الغشّ متى توافرت باقي الشروط غير الذّي ورد في تعريف الشّريك في نص المادة 42 من قانون العقوبات التي تنص بأن الشريك:" من لم يشترك اشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك" (أمر رقم 66-156، 1966).

الشرط الثاني: أن تكون الجريمة جنحة جمركية أو تهريب: توجّه المشرّع صراحة إلى تصوّر الاستفادة من الغش بالنسبة للجرائم التي تشكل جنح جمركية أو جرائم تهريب جمركي واستثنى المخالفات، فإن بدا هذا منطقيا لكن الأمر الملفت للتساؤل هو عندما يكون الفعل متعلق بالجناية، فاعتمادا على أحكام نفس المادة واضح إقصاء صريح لجناية التهريب وحصر الاستفادة بشكل ضيّق في جنحة التهريب فقط، مما يعني أن ارتكاب جناية في مخطط الغشّ لا مساءلة ولا مسؤولية عليها، فهذا الإقصاء نراه لا يتناسب وضرورة إكساب القانون الجزائي الجمركي النجاعة اللازمة للاضطلاع بدوره في حماية السياسة الاقتصادية لأنه بذلك سيفتح بابًا واسعاً أمام المخالفين للتهرب من العقاب، إذ أنه في صورة ارتكاب جناية سيتمسك بأنه ليس مستفيدا من الغش، ونحن نجد أن أحكام المادة 310 من يقتضي تعديلها وأن تتضمّن الاستفادة من الغش في الجنايات التي يتم ضبطها.

الشرط الثالث: استفادة الجاني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الغش: لم تتعرض المادة 310 ولا غيرها في قانون الجمارك إلى الكيفية التي تتم بها الاستفادة من الغشّ في الصورتين: الاستفادة المباشرة والاستفادة غير المباشرة، فإن هذا الفراغ القانوني أو صمت المشرع يفتح المجال لتصور عبئ إثبات الاستفادة من الغش يقع على عاتق إدارة الجمارك وليس على عاتق المخالف.

نشير أنّ المشرع قد أخذ بمفهوم "المستفيد من الغش" في نص المادة 26 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب (أمر رقم 05-06، 2005)، تحت عنوان "المساهمون في الجريمة"، كذلك نلاحظ أنّه في هذا الأمر حصر تطبيق الاستفادة من الغش في جنح التهريب دون سواها من الجرائم الجمركية ويَعْتبر هذا المفهوم في الميدان الجمركي لا ينطبق على الجنايات، وهو ما يمكن اعتباره في نظرنا قصور في إنشاء النّصوص القانونية سواء في هذا الأمر أو في قانون الجمارك عندما لم يبين المشرع موقفه صراحة من صورة الاستفادة من الغش في الجنايات عبر المكاتب الجمركية وجنايات التهريب حتى عندما يتعلق الأمر بجنحتي التصدير والاستيراد دون تصريح، ممّا يُؤكد أيضا عدم التناسق بين نصوص قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب الجمركي.

بناء على ما تقدّم وبعد هذا التحليل المبين من قراءة النصوص، نستطيع القول أنّه كان من الأحسن أن يتميّز التعديل الأخير لقانون الجمارك رقم 17-04 بدقة لتنطبق المصلحة في الغش على جميع الجرائم الجمركية سواء كانت مخالفات أو جنح أو جنايات هذا من جهة، وأكثر دقّة من جهة أخرى لتشمل كل أوصاف أعمال التهريب نظرا لاتساع نطاق الجرائم الجمركية، ففي نفس السّياق وعلى سبيل المثال أحسن المشرع المغربي حينما جعل المفهوم الخاص بالاستفادة من الغش في المجال الجمركي واضحاً يشمل جميع الجرائم الجمركية دون

تخصيص أو تمييز بين الجنح والمخالفات، نفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه من أجل توسيع مجال المسؤولية في المادة الجمركية، قد أضاف مفهوما جديدا يسمى « Adhérent à la fraude » وهو ينطبق على المخالفات (Néel، 1990).

2.2. حالات الاستفادة من الغشّ الجمركي:

لا شكّ أنّ تحديد الشّيء لا يتم إلاّ من خلال تعريفه ومعرفة حالات الاستفادة من الغش تتطلب بيان تعريفها، ولقد وضحنا أن قانون الجمارك الجزائري لم يعرف المستفيد من الغش تعريفًا دقيقًا برغم من أن هذا الموضوع يُعد من النقاط المهمة لإظهار محتوى نظرية الغشّ وإظهار دون تأويل صفة المستفيد من الغشّ، بينما بعض التّشريعات مثل التشريع المغربي وكذا التشريع الفرنسي حرصت على تحديد الحالات التي تدخل ضمن الاستفادة من الغش الجمركي.

1.2.2. حالات الاستفادة من الغش الجمركي الواردة في القانون المغربي:

في هذا السياق نص المشرع المغربي في الفصل 221 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بصفة حصرية على حاتين من حالات الاستفادة من الغش ويتعلق الأمر بـــــــ:

أولا: حالة تمويل عملية الغش عن قصد: بحيث يفترض في كلّ شخص يمول مشروعا للغش الجمركي عن علم أنّه يستفيد من الغش، وبالتالي يعتبر مسؤولاً جنائيًا عن هذه الجريمة سواء تم تنفيذ هذا الغش أو لم يتم تنفيذه.

ثانيا: حالة ملكية البضائع المرتكب الغشّ بشأنها: تتعلق هذه الحالة بضبط البضائع في وضعية مخالفة للأنظمة الجمركية يؤدي مباشرة إلى تقرير مسؤولية المالك للبضاعة باعتباره مستفيدًا من الغش (الشلي، خصوصية المشاركة في الجرائم الجمركية، 2017، صفحة 115)، بمعنى صفة مالك البضائع كافية لإلصاق صفة المصلحة في الغش حتى ولو لم يشارك المالك في الجريمة مادامت المصلحة المباشرة في الغش مفترضة في حالة ملكية البضائع (Jean- Marc, 2001, p. 38).

2.2.2.حالات الاستفادة من الغشّ الجمركي الواردة في القانون الفرنسي:

بمقتضى نص المادة 399 من قانون الجمارك الفرنسي المتضمّن تجريم فعل التّعاون في مخطط الغشّ يُقيم المشرّع حالات واضحة للاستفادة من الغشّ تتمثل على وجه الخصوص في:

أولا : حالة التعاون في تنفيذ مخطط الغشّ: تشكل المساهمة والتعاون في مخطط الغشّ إحدى الكيفيات الرئيسية للاستفادة من الغشّ، ويعتبر النص 399 كمستفيدين من الغشّ الأشخاص "الذين ساعدوا بكيفية ما في مجموعة من الأعمال قام بها عدد من الأفراد يعملون باتفاق حسب مخطّط مضبوط لضمان الوصول إلى نتيجة التي يسعى إليها الجميع..."، وهكذا فإن فعل التعاون في تنفيذ مخطّط الغشّ يفهم بشكل واسع للغاية، حيث أنّ المشرع الفرنسي يعتبر مستفيدين من الغشّ جميع الأشخاص الذّين يتعاونون في أعمال يقوم بها أفراد تحت تدبير أو مخطط غشّ لضمان تحقيق الجريمة الجمركية (Albert, 2013, p. 371).

ثانيا : حالة الاستفادة من الغشّ اعتبارا لوظائف معينة: يُشير المشرع الفرنسي إلى هذا الوصف حسب طبيعة الصّفة أو المهمّة التي يقوم بها بعض الأشْخاص، فحسب الصيغة المعتمدة في المادة 399 تكون الاستفادة من الغش اعتبارًا لصفات معينة أو للنشاط الممارس ويحصرها في " مقاولي الغش وأعضاء مقاولاته" كمسير مقاولة الغش أو عضو أو الضامن أو الممول فيها، "المؤمنين والمؤمن لهم"، "مقدمي رؤوس الأموال ومالكي بضائع محل الغش" (زعلاني، 1998، صفحة 85)، فعلى أساس صفات ووظائف اعتبر المشرع توفرها كاف لافتراض أنهم مستفيدون من الغش وبالتالي تأسيس المسؤولية.

3.2.2.حالات الاستفادة من الغشّ الجمركي الواردة في القانون الجزائري: كان المشرع الجزائري قد نص في المادة 311 قبل إلغائها بموجب قانون الجمارك رقم 98-10(قانون رقم 98-10، صفحة 1998)على ثلاث حالات يُعد فيها الشخص مستفيدا من الغش بحكم القانون، وتتمثل في:

أولا: محاولة منح مرتكبي الغشّ إمكانية الإفلات من العقاب عن دراية: والتي لا يعتبرها المشرّع الفرنسي مجرد محاولة وإنما جريمة تغطية تصرفات مرتكبي الغش Le délit de dissimulation des agissements des auteurs de fraude (Boré, 2010, p. 77).

ثانيا: الحيازة المادية لبضائع مهربة بمكان ما عن دراية: وفي هذه الحالة لا يشترط للاستفادة من الغشّ أن تكون الحيازة في مكان محدد، بل يكفي أن تكون البضاعة مهربة عن علم في مكان ما (يعقوب، 2008 ، صفحة 175)، (حمدي، 1989 ، صفحة 16) ويقصد بهذه الحيازة الإحراز المادي وليس الحيازة بالمعنى الحقيقي la possessionوإنما يُقصد بها la détention وهي الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسي.

ثالثا: شراء بضائع مهربة عن دراية: بمعنى أن القانون يشترط أن يتم شراء البضاعة، ويجب أن يكون مصدرها تهريبًا أو استيراداً بدون تصريح، وهذا ما أكده القانون الفرنسي في عدة قضايا (حمدي، 1989 ، صفحة 16).

من الملائم الإشارة أن المُشرّع الجزائري من خلال المادة 310 من قانون الجمارك رقم 17-04 إن كان مازال يحتفظ بالعبارة العامة التي تستوعب كل احتمالات الاستفادة من الغش "الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة"، لكنه يُمكن تكييف الحالات أو الأفعال المشكلة للاستفادة من الغشّ وفق التصنيف المحدّد في النّص الذي يَعتبر كل من: مالكو بضائع الغشّ، مقدّمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش، الأشخاص الذين يحوزون مستودعًا داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب هم متدخلين في مخطط الغش أو مستفيدين منه (قانون رقم 17- 04، 2017، صفحة 40).

خـــاتـمة:

حاولنا في هذه الدراسة استظهار أهم مسألة ينظمها قانون الجمارك ويضع لها مجموعة من الأحكام الخاصة، وهي مسألة المسؤولية الجزائية إذ تشكل أبرز مميزات الجرائم الجمركية، فيها سلك المشرع مسلكا استثنائيا ليوسع من مفهوم المشاركة في المجال الجمركي، كما تولّى تعيين المسؤولين عن هذه الجرائم غالبًا ما تكون أفعالهم بحكم الحيازةِ العرضية للبضاعة أو ممارسةِ نشاطٍ مهنيٍ دون توافر العلم والقصد الجنائي لديهم، هذا ما أثّر على وصفها في الفقه والتّشريعات الجزائية بـــــ "المسؤولية المُسْتعارة" واعتبارها مسؤولية جزائية مغايرة عن تلك التي تنتمي إلى التشريع الجنائي بمفهومه العام، ويرجع ذلك لتمحورها أساسًا على نظرية الفاعل الظاهر للجريمة l'auteur apparent ، ويمكن أن نقول أيضا أنها مسؤولية جزائية تأخذ طابعًا خاصًا تفرضها جملة من القرائن القانونية المضمنة في قانون الجمارك نتج عنها التوسيع من نطاقها، بحيث لا يُسمح فيها بمتابعة المُنفذ للجريمة فقط وإنّما كل من استفاد واقعيا منها.

أهم التوصيات: إن كان لا أحد يُجادل في أهمية التَعديلات التي يأتي بها المشرّع الجزائري على مستوى نصوص قانون الجمارك، فإنّها رغم ذلك تبقى قاصرة من الجانب الموضوعي في نظرية المسؤولية الجزائية، فبالرجوع الى جملة من النّصوص المعمول بها نلاحظ فيها اهتمام المشرع بشكلٍ ملفتٍ للنّظر في إسناد هذه المسؤولية وافتراضها بشكل واسع على الأشخاص، لهذا ارتأينا تقديم التوصيات التالية:

1- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لإعادة النظر في النصوص الواردة في قانون الجمارك رقم 17- 04 من حيث بعض الجوانب تتعلق بالمسؤولية الجزائية، خصوصا ما تحتويه مادتين جاءتا غامضتين وهما: المادة **303** ففي نصها غياب تحديد مدلول الحائز حيث استعمل المشرع عبارة عامة " الأشخاص الذين بحوزتهم البضائع"،

كذلك المادة **310** جاء النص فيها بمفهوم المستفيد من الغش بصياغة غير واضحة " الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة "، مما يتعين تحديدًا نصيصا دقيقًا لهذه النصوص لأنّه عمليا في بعض الحالات تُثار جملة من المشاكل القانونية في هذا السّياق.

2- يُحاصر المشرّع الجزائري مسؤولية بعض الأشخاص بقرائنٍ قانونيةٍ يَفترض بموجبها مسؤوليتهم حتّى وإن لم يصدر أي فعل إيجابي على مخالفة القانون، كما أنّه لا نجد في قانون الجمارك حالات صريحة لتحديد الغشّ ولا حالات افتراض القصد في ذلك، ولعل أنّ اعتماد المشرع ذلك ويَقْبل بافتراض القرائن هو مجرد رغبةٌ قويةٌ لديه في عدم إفلات أحد من المسؤولية الجزائية، لكن الحال أن المسؤولية الجمركية بوجه خاص، لا يَصِح أن تُقام في أي صورةٍ من صورها على وصف شامل لارتكاب الجريمة، بل هي مقررة لتقويم اعوجاج شخص يُثْبَتُ فيها الاعوجاج بصورة حاسمة ولا يقترض افتراضا، فضروري أن يتدخل المشرع بأحكام جديدة لاسيما تحديد الحالات إذا كانت تتعلق بأفعال تحضيرية أو المُسهّلة أو المنفذة، كذلك مع وجوب النص صراحة أيضا إذا كان عنصر القصد الجنائي شرطًا يدخل ضمن الغشّ أو يُشكل غشًا حسب كل حالة أو أنّه لزومًا يتعين على الإدارة الجمركية تقديم الدّليل على مساهمة الشّخص في الفعل المخالف للقوانين والتنظيمات الجمركية، وليس افتراض المسؤولية بمجرد تقنية الافتراض.

3- يتعين على المشرع الجزائري توضيح الأحكام المقررة بحكم "الحيازة المجرمة"، ويتعلق الأمر بالحيازة العرضية للبضاعة أو ممارسة نشاط مهني، فنلاحظ بتحليل المواد 307،308،309 أنّه اعتمد فيها على مسؤولية ناقصة وثقيلة في نفس الوقت، إذ تُثبت المسؤولية بحكم الإحراز المادي القائم بمجرد الملكية أو عن طريق آخر، أو بمجرد ممارسة بعض المهن أو بعض الأفعال بصفة منفصلة أو كان ذلك عن فعل مستخدميهم أو عن فعل أشخاص آخرين تربطهم بهم علاقات عمل، فيبدو لنا أن إسناد المسؤولية جزائيا لدى الأشخاص دون تحديد دقيق للخطأ الشخصي نابعة من عبارات فضفاضة قد يؤدي الى فتح الباب أمام الجناة الحقيقيون والمخفيون للإفلات من العقاب ويَحل محلهم مجرد وسطاء مثل الحائز أو الناقل أو المصرح لدى الجمارك.

قائمة المراجع

باللغة العربية:

أولا: الكتب.

1- أحسن بوسقيعة. (2016). *المنازعات الجمركية*. الجزائر: دار هومة.

2- كمال حمدي. (1989). *جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب*. الإسكندرية (مصر): دار المطبوعات الجامعية.

3- محمد الشلي. (2010). المصالحة الجمركية في القانون المغربي. الرباط: دار القلم.

4- محمود داود يعقوب. (2008). *المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية .

1- نجاة حاتم. (2016). الممارسة القضائية في المنازعات الجمركية، أطروحة لنيل الدكتوراه، . كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسى، الرباط، المملكة المغربية: جامعة محمد الخامس.

2- عبد المجيد زعلاني. (1998). خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون . معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر: جامعة الجزائر.

3- حفيظي الشرقي. (1991). حول الطبيعة القانونية للمحاضر في القانون الجنائي الجمركي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون. الرباط، المغرب: كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

حبيبة عبدلي. (2015). عبئ الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري عبر المكاتب الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه. جامعة الحاج لخضر، باتنة (الجزائر): كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

ثالثا: المقالات.

1- محمد حدوثي. (2017). المسؤولية والاثبات في القانون الجمركي، الندوة الجهوية الخاصة بالجرائم المالية من خلال اجتهادات المجلس الاعلى. المغرب: دار الطلبة وجدة.

2- أنس الشتيوي. (2017). خصوصية الإثبات بالقرائن في القانون الجمركي . الرباط، المملكة المغربية: مجلة القضاء الجنائي، العدد6/5،

3- محمد الشلي. (2017). خصوصية المشاركة في الجرائم الجمركية. الرباط، المغرب: مجلة القضاء الجنائي، العدد الخامس/السادس.

4- صالح علي، و ضرار مختار. (2012). جرائم رجال الأعمال، ورقة علمية في ندوة علمية. بيروت (لبنان)، : المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.

رابعا: النصوص القانونية.

1- قانون رقم 17- 04. (2017). مؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في21 يوليو 1979 سنة والمتضمن قانون الجمارك، ج. ر. ج. ج عدد 11، الصادر في 19 فيفري 2017.

2- أمر رقم 66-156. (1966). مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966 معدل و متمم.

3- أمر رقم 05-06. (2005). المؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر .ج. ج عدد 59 الصادر في 28 أوت 2005، معدل و متمم بالأمر 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006، ج. ر. ج. ج عدد 47 الصادر في 19 يوليو 2006، وبالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، وبالأمر 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، وبالقانون 10-10 المتضمن قانون المالية آخر تعديل.

4- المرسوم التنفيذي رقم 10-288. (2010). *المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، ج. ر. ج. ج عدد 71 الصادر في 24 نوفمبر 2010.*

5- قانون رقم 98-10. (بلا تاريخ). مؤرخ في 22 أوت 1998، ج. ر. ج. ج عدد 61 صادر بتاريخ 23 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، ج. ر. ج. ج عدد 61 صادر بتاريخ 23 أوت 1998.

خامسا: المصنفات

1- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية. (2000). م ، و، إ، ت، سنة 2000، المديرية العامة للجمارك

2- قرار المحكمة العليا رقم 30282 بتاريخ 1984/03/22 غ ج 2، -قرار رقم 34071 بتاريخ 1985/03/12، غ ج2، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية

3- المجلس الأعلى، غ ج م قرار بتاريخ 1984/06/20، المجلة القضائية 1986.

باللغة الفرنسية

1-Néel, B. (1990). L'intérêt à la fraude. Juris-Classeurs périodiques, E.G., doctrine, 3448, n°2 et suivant paris 2.

2-J Berr, C., & tremeau, h. (2001). le droit douanier communautaire et nationale. paris: Edition Economica.

3-Jean- Marc, F. (2001). le contentieux douanier. paris: presse universitaire de France.

4-Boré, J. (2010). guide pratique du contentieux douanier. Paris: Litec.

5-Albert, J.-L. (2013). Douane et droit douanier. paris2: presse universitaires de France, 1ere Edition.

6-Cren, R. (2011). Poursuites et sanctions en droit pénal douanier, thèse de doctorat. droit pénal,école doctorale de droit privé, france: université Panthéon-Assas.

7-Cass. Crim. (1984). 02 avril 1984, Gazette du palais, 1984, jurisprudence, 391 note, J. Cosson.

8-crim. du 13 février 1964. (1964). Bull. crim. n° 53. et crim. du, 23 novembre 1918, D, 1979. 200, et crim. du 20 Mai 1969 :J.C.P 1970 ,II.16. 288. Voir : Ahcene Bouskia, le contentieux douanier, 2016, Op.cit. , p 398.